البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي

م.م. نيران خليل إبراهيم

الجامعة الاسلامية / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم القانون العام/ بيروت

nana@gmail.com١٩٧٧niran

الملخص

تناول هذا البحث المرسوم بـ (البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي) دراسة موضوع البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة يمكن الاستفادة منها كأحد طرق الإثبات في القانون الجنائي كدليل قاطع في معرفة الجاني ونسبة الجريمة إليه ولما تتميز به هذه الطريقة من الأهمية والفاعلية في مجال القانون الجنائي.

وسيتناول بحثنا ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول منه لبيان بعض التعاريف للبصمة الوراثية وأهمية تلك البصمة في الإثبات الجنائي، في حين تناول المبحث الثاني خصائص البصمة الوراثية وأنواع البصمة الوراثية، أما المبحث الثالث فق تناولنا فيه ضوابط استخدام البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي في القوانين المقارنة، ومن ثم انهينا بحثنا بخاتمة ومجموعة من النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي – الجاني.

Abstract

This study dealt with the decree entitled (Genetic Fingerprinting and its Effectiveness as Evidence of Proof in Criminal Law) studying the subject of DNA fingerprinting as a means that can be used as one of the methods of proof in criminal law as conclusive evidence in knowing the offender and the attribution of the crime to him and because of the importance and effectiveness of this method in the field of criminal law.

Our research will deal with three topics, the first section of which we devoted to clarifying some definitions of DNA and the importance of that fingerprint in criminal evidence, while the second topic dealt with the characteristics of DNA and types of DNA, while the third topic dealt with the controls for using DNA and the extent of its authoritativeness in criminal evidence in laws Comparison, and then we ended our research with a conclusion and a set of results and suggestions.

Keywords: genetic fingerprint – Forensic evidence – the offender.

مجلة الدراسات المستدامة
JOSS
Journal of Sustainable Studies

المقدمة

إن إثبات واقعة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها هو أهم هدف يسعى إلى تحقيقه رجل القانون والقضاء، حيث إن إثبات تلك الواقعة (الجريمة) هو المحور الذي تدور حوله عملية البحث عن مرتكبها منذ وقوعها، وحتى إنزال العقاب بالجاني وكلما قل الوقت المطلوب للقبض على الجاني وتم الإسراع في إثبات الجريمة بحق فاعلها زادت الطمأنينة لدى المجتمع بالأمن وساد الشعور بالعدالة وما ينعكس ذلك على زيادة الثقة بالدولة والسلطات القضائية كما يكون له الدور الأكبر في الردع العام وشعور الأفراد بأنه من السهل ما إذا قام أحدهم بمخالفة القوانين وارتكاب الأفعال غير المشروعة القبض عليهم وإدانتهم بالجرائم المرتكبة من قبلهم مما يؤدي بدوره إلى تضيق الفرص أمامهم لارتكاب الجرائم، وبالتالي انخفاض مستوى الجريمة وانخفاض اعدادها.

لذلك فعلى الدولة ألا تدخر وسعاً في استخدام أي تقنية حديثة تساهم في هذه العملية سيما وأن كان من شأن هذه التقنية إثبات الفعل على الفاعل بطريقة لا تقبل الشك في نسبتها إليه، وأن من أهم وأحدث تلك التقنيات والطرق هي استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجنائي.

لذلك سوف يكون موضوع بحثنا عن البصمة الوراثية وفاعليتها في الإثبات الجنائي كدليل قاطع في معرفة الجاني ونسبة الجريمة إليه، وأن جل ما يؤكد قطعية البصمة الوراثية كدليل إثبات هي قوله تعالى في كتابه الكريم (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوِّي بنانه) أذن فالبصمة الوراثية هي إحدى آيات الله تعالى، وقد أشار إليها القرآن الكريم منذ خمسة عشر قرناً من الزمان وفي كلمات قليلة لا تقبل الشك أو التأويل.

وعليه فلا أصدق من قول الله تعالى والذي يمكننا من البحث والاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجنائي.

هذا وسيتناول بحثنا ذلك الدليل في الإثبات الجنائي لأهميته وفاعليته في القانون الجنائي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

لقد كان لاختيار موضوع بحثنا الأهمية المتمثلة بضرورة مسايرة التطور العلمي وتسخير كل ما يتوصل إليه العلم الحديث من مجال القانون الجنائي وذلك من خلال استخدام الوسائل العلمية الحديثة في أسلوب البحث والتقصي في مجال التحقيقات الجنائية لفاعلية تلك الوسائل ودقتها وصحة النتائج التي يمكن التوصل إليها لغرض اعتمادها فيما بعد كأدلة وقرائن تفيد القاضي عند إصداره للحكم بطريقة عادلة وأكيدة بإدانة المتهم أو تبرئته، باعتباره اعتمد على أسلوب علمي ودليل قاطع في الإثبات.

وأيضاً فأن ما دعانا إلى اختيار موضوع البحث هو قلة المؤلفات الصادرة في هذا المجال، كذلك ومن جانب آخر تطور الجرائم التي بدأت مؤخراً بشكل مثير للقلق لتنوع الجرائم وظهور جرائم بأساليب جديدة لم تكن معروفة سابقاً مما يدعو ذلك إلى ضرورة تكثيف الجهود وعلى كافة الأصعدة من أجل الوقوف أمام هكذا حالة تهدد المجتمعات بأسرها.

منهجية البحث:

لقد ارتأى الباحث من خلال اختيار موضوع وعنوان البحث أن ينتهج أسلوب الدراسة الوصفي المقارن من خلال دراسة موضوع البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي وإمكانية استخدامها كدليل للإثبات ودراسة خصائص ومميزات هذه الوسيلة باعتبارها أحد أهم الوسائل العلمية والتي مرت بمراحل متعددة في مجال التطور العلمي التكنولوجي مع العرض لضرورة تسخير هذه الوسيلة العلمية في المجال القانوني والقضائي لما يتميز به من صفات تجعلها وسيلة إثبات تكاد تكون قاطعة، مع العرض في البحث إلى موقف التشريعات في بعض الدول من هذه الوسيلة للإثبات وموقف المشرع العراقي منها ومدى حجية هذه البصمة في القانون العراقي.

خطة البحث:

سيتناول الباحث من خلال اختيار عنوان البحث المرسوم (البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي) دراسة للبصمة الوراثية من النواحي العلمية والقانونية والمعترف على هذه

الوسيلة لغرض الاستفادة منها كدليل إثبات في القانون الجنائي وقد تناول الباحث في دراسته بعض التعاريف للبصمة الوراثية وأهمية تلك البصمة في الإثبات الجنائي، في المبحث الأول، وقد تناول في المبحث الثاني خصائص البصمة الوراثية وأنواع البصمات الوراثية، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق فيه إلى مطلبين، أولهما ضوابط البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى حجيتها في القوانين المقارنة وموقف المشرع العراقي منها، هذا وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة باعتبار البصمة الوراثية دليل قطعي في إثبات هوية الشخص نظراً للخصائص المميزة التي تتمتع بها تجعلها من الوسائل الفعالة في مجال الطب والقانون وخاصة مجال الحياة الاجتماعية، لذلك فمن الضروري احاطة عملية اختيارات تلك البصمات بعناية خاصة وقت رقابة الدولة، وقد تم اقتراح بعض النقاط التي نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار لغرض الاستفادة من تلك الوسيلة بالإثبات الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات

سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول هو تعريف البصمة الوراثية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية والعلمية، فيما سيخصص المطلب الثاني لأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

إن للبصمة الوراثية بصفة عامة مفهوم وهو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والالفاظ اللغوية التي تعبر عنها وقد أطلق عليها الدكتور (اليك جيفري) وهو العالم الإنكليزي الذي فاجأ العالم باكتشافه بعض الطلاسم للجينات ليعرفنا من أنا، ومن أنت، ومن هم الأخرون، وان ذلك عام ١٩٨٤ حيث أوضح العالم المذكور وهو عالم وراثة من خلال اكتشافه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات ويقيد نفسها في تتابعات من تلك الجينات حيث عرف البصمة واوضحها بأنها اللفظ في أجزاء محددة من الحمض النووي ولا يمكن أن تتشابه أثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط[١].

وفيما يلي عرض البعض تعاريف البصمة الوراثية ومن وجهات نظر قانونية وعلمية ولغوية واصطلاحية وعلى النحو الآتي:

وسيتم في هذا المطلب تناول بعض التعاريف الواردة للدلالة على معنى البصمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية والعلمية، مع توضيح لكل معنى في هذه المعاني.

أولاً: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

البصمة لغة: البصمة من بصم، وبصم القماش، رسم عليه والبصمة لغة هي العلاقة وأصل الكلمة في اللغة، الأول: الكثيف الغليظ، نقول: ثوب ذو بصم، أي كثيف كثير الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ، والبصم من الثياب الكثيف الغليظ منها[٢].

الثاني: بُصم: بضم الباء هو فوت ما بين الخنصر إلى البنصر قال اعرابي: يقال ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عبثاً ولا رتباً ولا بصماً، قال والبصم ما بين الخنصر والبنصر وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع نقول بصم بصماً أي ختم بطرف أصبعه[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية:

البصمة اصطلاحاً: هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحاً عند ملامستها الأشياء الناعمة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسر وجه الأصابع[٤].

كما عرفت بأنها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو أصابع الإنسان وراحتي كفيه وباطني قدميه[٥].

ثالثاً: التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

عرفت البصمة الوراثية بمن الوجهة القانونية بأنها معلومات خالصة تخص شخص ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد هوية شخص معين لذا يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية[٦].

وحيث أن البصمة الوراثية هي من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في القضايا التي تحتاج إلى إثبات وتعريف وتحديد دقيق للأشخاص من وجهة نظر المختصين قانوناً وقضاءً للطبيعة والمزايا التي تنفرد بها هذه البصمة لذلك فهي عندما تم وصفها بالهوية الوراثية والتي تعني بأنها بطاقة تعرف على أصحابها وتميزهم عن غيرهم عند الاختلاف أو التنازع فتكون حينئذ شأنها شأن البطاقة الشخصية التي تكشف هوية حاملها(٧).

كما تعرف البصمة بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية(٨).

رابعاً: التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني.

وقد تعددت التعريفات العلمية للبصمة الوراثية ومنها هي النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولا تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة فقط(٩).

ومن خلال هذه المفاهيم والتعاريف للبصمة الوراثية تبين أنها تتمثل بصفات وخصائص مميزة من حيث أنها صفات وراثية تنقل بين الآباء والأبناء وتتمركز بالحمض النووي لكل إنسان بحيث لا يمكن أن يتشابهان بها شخصين مطلقاً.

المطلب الثاني

أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

سنتناول في هذا المطلب ماهية البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني لبيان الإثبات الجنائي ومفهوم الدليل الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي

إن البصمة الوراثية يبرز دورها وبشكل هام ومميز في مجال التحقيقات الجنائية كونها تقدم دليلاً علمياً وقطعياً وبطريقة لا تقبل الشك بالتعرف على الجناة وكذلك المجني عليهم وإثبات هوياتهم من خلال فحص وتحليل اختبار مادة الـ (DNA) المأخوذة من خلاياهم عندما تعجز الأدلة المادية التقليدية عن التعرف على شخصياتهم.

هذا ويبرز أيضاً دور البصمة الوراثية وأهميتها من أن المجرم عند مواجهته بها وقت استجوابه غالباً ما يؤدي به إلى الاعتراف بارتكابه للجريمة وذلك لمعرفته المسبقة بقطعية النتائج المترتبة على تلك البصمة كدليل إدانة له للأسباب الوارد ذكرها، ولما لها من صفات وخصائص تفيد قطعيتها بإثبات شخصية الإنسان بشكل لا يقبل الشك، لذلك فمن الضروري الاعتماد عليها كدليل إثبات في القضايا الجنائية وضرورة ايلائها الأهمية والعناية اللازمة من حيث تكريس الجهود الحثيثة من أجل تطوير الوسائل التي تمكن من استخدامها أفضل استخدام والعمل على إجراء الأبحاث والدراسات التي من شأنها تطويرها كوسيلة للإثبات الجنائي وزيادة القدرات التي تجعل منها وسيلة ذات كفاءة عالية بالإثبات وعدم ادخار أي جهد في سبيل تحقيق هذه الغاية.

هذا وإن خير دليل على ضرورة اعتمادنا على البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي هو ما جاء بقوله عز وجل في كتابه الكريم (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوِّي بنانه)[١٠]، وبذلك للإشارة عليها بالقرآن الكريم والذي لا مجال للشك والصحيحة والقادرة على تحقيق العدالة في المجتمع وهي الغاية الأسمى والأهم التي تسعى كافة الدول والحكومات إلى تحقيقها والتي تضفي الاستقرار على المجتمعات وتحقيق مصالحهم وسعادتهم.

فضلاً عن مساهمتها بالوقت ذاته بالحد من الجرائم حيث لا يكون أمام الجاني فرصة للهروب من التهمة الموجهة إليه وذلك لسهولة التعرف عليها وانزال العقاب بحقه مما يجعله يتراجع عن ارتكاب الأفعال الجرمية لمعرفته المسبقة بإمكانية التعرف عليه والقبض عليه ومحاكمته عن تلك الأفعال من خلال دور الدولة بأجهزتها الأمنية والجنائية وكافة المؤسسات الأخرى المعنية بصد التيار الإجرامي،

والتي تساعد القضاة في مجال عملهم وإصدار الأحكام بصورة أفضل وأسرع وأكثر دقة وكما ذكرنا فأن ذلك سوف يظهر أثره بالنهاية بتحقيق الغاية والهدف الأساسي التي تسعى إليه الدولة بتحقيق العدالة لشعوبها من أجل اسعادهم وحمايتهم وتحقيق مصلحتهم العامة بالوقاية من الجرائم والتخلص منها.

الفرع الثاني

الإثبات الجنائي ومفهوم الدليل الجنائي

إن موضوع الإثبات الجنائي كان ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على حد سواء إذ أنه يستهدف الوصول إلى الحقائق من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ومن حيث اسنادها إلى المتهم أو تبرئته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية ويكاد موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي يوليها القانون والقضاء اهتمامه كونه الفيصل في الحكم حيث إن الحكم لا يصدر إلا بالدليل والدليل القاطع هو الواجب الاستناد إليه عند إصدار الحكم، وبالتالي فهو الحجة في الأحكام ولا يكون عرضة للطعن بل لا يجوز إصدار أي حكم بدون دليل إثبات.

ولما تقدم رأينا من الضروري إيضاح بعض المفاهيم أو التعاريف للإثبات الجنائي.

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي:

إن الإثبات القضائي يعود في وجوده إلى عصور موغلة في القدم وقد أخذ به العراق القديم في قانون حمورابي بالذات وأخذت البيانات القضائية صوراً متعددة(١١).

وإن الإثبات بالمفهوم اللغوي هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى ثبتاً أن هو يؤدي إلى الاستقرار بالحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلاً بين المتداعين، فيقال: لا أحكم بكذا، إلا بإثبات أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعى به كما وأن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان حجة أي ثقة في رواتبه(١٢).

أما الإثبات الجنائي اصطلاحاً فيختلف بين أحكام القانون المدني والقانون الجنائي، وقد تم تعريفه بأنه ما يقنع الفكر بحقيقة ما، وفيما يخص الإثبات بالمواد الجنائية يعرف بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته إلى شخص معين فاعلاً كان أم شريكاً[١٣].

هذا وإن الهدف من الإثبات في المواد الجنائية هو اظهار وكشف الحقيقة سواء ما إذا تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية وإظهار الحقيقة هو الهدف الأساسي والأسمى والأهم الذي يسعى إليه المشرع والقاضي على وجه الخصوص وذلك عن طريق إثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها وبالتالي إصدار الأحكام المناسبة لأفعالهم الجرمية وانزال العقوبة المحددة لكل جريمة.

ثانياً: الدليل الجنائي:

الدليل لغة: هو ما يستدل به والدليل الدال أيضاً وقد دل على الطريق بضم الضم الدال وفتحها وكسرها، وفلان يدل فلان أي يثق به[١٤].

أما اصطلاحاً فقد تعددا التعاريف التي أعطيت له ومنها:

الدليل الجنائي هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية، وقيل بأن الدليل هو واقعة يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته أو اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، وذلك لأن مرحلة الحكم في المرحلة الحاسمة هي التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وهي التي تفصل بين الإدانة والبراءة[١٥].

وبعد تقديمنا للتعاريف أعلاه للدليل الجنائي لابد من أن نبين القيمة العلمية للدليل، حيث أن التقدم العلمي والتقني قد قطع خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة للفصل في النزاعات عندما تعرض عليه مسائل يستعصي عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى أهل الخبرة أمراً ضرورياً.

المبحث الثاني

خصائص البصمة الوراثية وأنواعها

سنتناول في هذا المبحث عرضاً لخصائص البصمة الوراثية في المطلب الأول من خلال بعض التعاريف والمفاهيم التي سبق وأن تم ذكرها بالمبحث الأول بالنظر إليها وفق مدلولات معينة ومختلفة لنعرض بعض الخصائص المميزة لها كدليل إثبات معتبر في القانون الجنائي.

ومن ثم نعرض لبعض الأنواع لهذه البصمة في المطلب الثاني والتي أصبحت في تطور وعبر مراحل معينة من الزمن ومسايرة للتطور العلمي والتقني في مجال العلوم والطب والتكنولوجيا أصبحت تظهر وتكتشف أنواع من البصمات الوراثية لم تكن معروفة سابقاً ولحد فترة ليست بالبعيدة.

المطلب الأول

خصائص البصمة الوراثية

من خلال التعاريف والمفاهيم التي اوردناها في مبحثنا الأول والتي تناولت معنى البصمة الوراثية بمدلولها العلمي واللغوي والاصطلاحي والقانوني، نبين أن لهذه البصمة مميزات وصفات وخصائص تنفرد بها ويتميز كل إنسان وبحسب تكوينه وخلقه وفي ذلك حكمة الهية حيث ميز الله تعالى خلقه بطريقة وصورة متفردة بحيث لا يمكن أن يتشابه اثنين من الأشخاص بنفس البصمات الوراثية من حيث بنيتها وتركيبها وصفاتها والتي تجعل كل كائن حي يختلف عن الآخر.

حيث اثبت الدراسات والأبحاث استحالة وجود توافق أو تشابه في البصمة الوراثية لشخصين إلا في حالة واحدة وهي التوائم المتماثلة.

بل وأن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هي ١ من ٦٤ مليار إنسان وهو يجعل التشابه مستحيلاً لأن سكان الأرض لا يتعدون الستة مليارات وقد وجد علماء بريطانيون أن نسبة احتمال تشابه البصمة الوراثية بين شخصين ليسا أقارب تكاد تكون صفر[١٦].

فضلاً عن أن البصمة الوراثية ومن خلال ما تم البحث في موضوعاتها والتعرف على مفاهيمها وماهيتها وطبيعتها فقد توصلنا إلى أنها تتميز بخاصية دقيقة جداً وهي أنها تحدد هوية صاحبها وتميز

شخصيته عن غيرها وبصورة دقيقة جداً بحيث تصبح وسيلة إثبات قاطعة في إثبات شخصية الجاني أو المجني عليه في مجال البحث الجنائي، فهي هنا تعتبر دليل نفي ودليل إثبات قاطعة فيما لو تم حسن استخدامها وتحليلها بالطرق الحديثة والسلمية التي من شأن القاضي الاستعانة بها كدليل في إثبات الجريمة واسنادها إلى المتهم أو لتبرئته ويصدق القول نفسه من جانب المجني عليه.

ونود الإشارة هنا إلى أن الخصائص التي تتمتع بها البصمة الوراثية مستخلصة من خصائص الحمض النووي الذي يستخرج منه والذي اثبتت الدراسات العلمية الحديثة قدرته على تحمل الظروف الجوية السيئة سيما ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من المكونات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها من بقايا العظام وخصوصاً عظام الإنسان(١٧).

هذا وتجدر الإشارة إلى إن كل إنسان يأخذ نصف كروموسماته من أبيه ونصفها الآخر من أمه وبذلك يتكون الـ DNA نصفه يشبه أمه ونصفه الآخر يشبه أباه(١٨).

هذا وأن البصمة الوراثية في جميع خلايا الإنسان متطابقة فهي واحدة في جميع خلايا الجسم الواحد، فبالصمة من خلايا كريات الدم البيضاء مثلاً متطابقة مع أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام كما أنها متطابقة أيضاً مع أي بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط(١٩).

وهذا يعني أنه بالإمكان الحصول على البصمة الوراثية من أي جزء في جسم الإنسان مهما كان هذا الجزء بسيط أو قليل أو ضئيل وهذا مما يساعد كثيراً في عمل القائمين على التحقيقات الجنائية والمحققين بالبحث عن الجرائم من حيث استطاعتهم التعرف على شخصية أي شخص في القضية المعروضة أمامهم من خلال فحص أي جزء من جسمه أو من خلال أخذ أي جزء ممكن الحصول عليه أثناء البحث والتحري والتحقيق، مما يسهم وبشكل فعال في تقديم افضل الوسائل للوصول إلى الحقائق فيما يخص تحديد الأشخاص ومعرفة هوياتهم سواء كانوا جناة أو مجنى عليهم وما إلى ذلك.

هذا وأن البصمات الوراثية هي أكثر ما يمكن الحصول عليها والعثور عليها من مسرح الجريمة مما يساعد بالوصول إلى مرتكب الجريمة(٢٠).

المطلب الثاني

أنواع البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية لا تحدد بنوع معين أو نوع واحد من البصمات والتي يمكن أخذ عينة وتحليلها لغرض الاستفادة منها لإثبات شخصية حاملها حيث أن التطور العلمي والدراسات الحديثة أظهرت أنواع عديدة من البصمات من خلال التوسع والتطور الذي طرأ على هذا المجال.

هذا وأن البحث في هذا المجال لم يتوقف عند حد معين فهو لا زال في حالة مستمرة ومتواصلة من العمل والتسخير للإمكانيات المتوافرة التي تسعى لإيجاد أنواع جديدة وطرق حديثة ممكن من خلالها الوصول إلى تطورات أكبر وأوسع تمكن الباحثين والقائمين على العمل بهذا الميدان من الاستفادة من تلك الدراسات والتطورات والتي من شأنها الوصول إلى أنواع أخرى من البصمات لا زالت لم تعرف ولم يتم الكشف عنها لحد الأن ومن الأنواع التي تم الكشف عنها نذكر ما يلي:

١) بصمة الأصابع.

٢) بصمة العين (بصمة القزحية).

٣) بصمة الأذن.

٤) بصمة الشفاه.

٥) بصمة الأسنان.

وهناك أنواع عديدة أخرى من البصمات والتي لا يتسع مجال بحثنا لعرضها جميعاً مثل بصمة الصوت وبصمة الأقدام وبصمة المخ وبصمة العرق (الرائحة) وبصمة الركبة وبصمة اللعاب وبصمة الصورة وسوف نعرض لبعض هذه الأنواع وعلى سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: بصمة الأصابع:

إن بصمات الأصابع هي من البصمات الملموسة التي تدرك مادياتها والتي يتميز كل منها بصفات وخصائص، وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد للأصابع وهي لا تتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حقيقة الاختلاف بين البشر في بصمات الأصابع (وكما تم الإشارة إليه في بداية بحثنا) وذلك بقوله تعالى (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوِّي بنانه)، وقد ذكر الله تعالى البنان في كتابه الكريم لتذكيرنا بعظيم قدرته حيث وضع سراً عجيباً في أطراف الأصابع وهو ما يسمى بالبصمة[٢١].

ثانياً: بصمة الأذن:

وهي العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص، حيث يولد كل إنسان وينمو حاملاً معه بصمة أذنه المميزة والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، ولا تتشابه بصمة الأذن بين شخصين على وجه الأرض، كما أنها لا تتفق على مستوى الفرد الواحد.

وتمثل بصمة الأذن أسلوباً فريداً في مجال تحقيق شخصية الفرد باعتبارها وسيلة إثبات وهي تعتمد على أسس علمية تتصل أساساً بعلم تشريح الأعضاء[٢٢].

ثالثاً: بصمة العين (القزحية):

القزحية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من البؤبؤ وأثبتت الأبحاث عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها بل ويشمل الاختلاف حتى الإنسان الواحد، فالعين اليسرى لا تشابه العين اليمنى وهذا ما حدا بالدول الكبرى الاعتماد على القزحية في الإثبات في المجالات العسكرية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة[٢٣].

رابعاً: بصمة الشفاه:

وهي تلك البصمة التي تتميز بالعضلات القرمزية التي كثيراً ما تغنى بها الشعراء وشبهها الأدباء بثمار الكريز وقد ثبت أن بصمة الشفاه صفة مميزة جداً لدرجة أنه لا يتفق فيها اثنان في العالم وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر خاص، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيكارة[٢٤].

خامساً: بصمة الصوت:

يحدث الصوت عند الإنسان نتيجة الاهتزاز بالأوتار الصوتية في الحنجرة بفصل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، ودليل ذلك في كتابه تعالى (حتى إذا أتو على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل أدخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون)[٢٥].

فقد جعل الله تعالى بصمة لصوت سيدنا سليمان (ع) جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه كذلك جعل الله تعالى لكل إنسان بصمة الصوت أو نبرة تميزه عن غيره، وأن الأصوات ثبتت عليها بأنها كالبصمات لا تتطابق فكل شخص يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر ومن ثم فالتعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً في مجال التحقق من الشخصية[٢٦].

المبحث الثالث

ضوابط استخدام البصمة الوراثية ومدى

حجيتها في الإثبات الجنائي في القوانين المقارنة

سوف نتناول في هذا المبحث ضوابط استخدام البصمة الوراثية في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وموقف القوانين المقارنة بشأنه، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ضوابط استخدام البصمة الوراثية

إن إجراء الاختبار للبصمات الوراثية باعتبارها دليل إثبات في القضايا الجنائية لابد له من ضوابط وشروط وقواعد للأخذ بها كدليل إثبات، وذلك لأن من شأن الحصول على المعلومات والبيانات التي تظهرها هذه الاختبارات الكشف عن شؤون خاصة تتعلق بالحياة والحرية الشخصية للأفراد الذين يخضعون لتلك الاختبارات[٢٧].

وعليه ولتجنب الوقوع بإشكالات ومحاذير أو الاستخدامات غير المشروعة لتلك المعلومات والعينات المتحصل عليها من جسم المتهم فمن الواجب اتخاذ بعض الإجراءات وتحديد ضوابط يتم الالتزام بها والخضوع لها قبل إجراء أي اختبار لضمان تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ويمكن تحديد هذه الضوابط على النحو الآتي:

١) أن يتم أخذ العينة بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم والمخبر أو المحقق الذي تحدده المحكمة وذلك للتأكد من مصدر العينة وبعكسه فأن عمل المخبر يكون مشكوكاً فيه من قبل الأطراف المتنازعة، وعلى وجه الخصوص بدعاوى إثبات النسب[٢٨].

٢) أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية والأهواء[٢٩].

٣) أن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع أي أن تكون الإجراءات المتبعة بالحصول على العينة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبعكسه إذا ما وصل الدليل إلى القضاء بوسيلة غير مشروعة أنهار وأصبح لا قيمة له(٣٠).

وهنا يحق لكل من له الحق في الدفع أن يطعن بصمة الدليل وعدم مشروعيته.

٤) أن لا يتم إجراء التحليل إلا بأذن من الجهات الرسمية المختصة ويفضل إجراء أكثر من تحليل ومن مختبرات مختلفة معترف بها مع الأخذ بنظر الاعتبار ضمان عدم معرفة أي من المختبرات بنتيجة المخبر الآخر(٣١).

٥) أن يكون القائمون على أمر التحليل من أصحاب الكفاءة والخبرة العالية وممن يشهد لهم بالأمانة(٣٢).

٦) تسجيل وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية ابتداءً من أخذ العينة ونقلها وحتى ظهور نتائج التحليل وذلك من أجل ضمان الحرص على سلامة العينات وصحة نتائجها مع ضرورة الاحتفاظ بهذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة وذلك من أجل أن لا يكون أصل تلك العينات موضع شك حيث قد تفقد العينات حيويتها ونشاطها البيولوجي إذا لم توثق وتحفظ بطريقة سلمية(٣٣).

هذا وقد نصت بعض التشريعات على وجوب اعتماد ضوابط خاصة عند إجراء التحليل للبصمات الوراثية وقبول تلك البصمات ومنها مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم ١٥٩/٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٢/٦ والخاص بشروط اعتماد الأشخاص الاكفاء بالقيام بالتعرف بالبصمات الوراثية في إطار الإجراءات الجنائية وفي المادة التاسعة منه(٣٤)، فضلاً عن مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٩٧ – ١٠٩ والتي حددت المادة السابعة منه الجهة المختصة أو الموكلة بمهام الرقابة بوكالة الدواء الفرنسية(٣٥).

ومن خلال ما تقدم من الإشارة إلى التشريعات التي أكدت على وجوب خضوع التحليلات الخاصة بالبصمات الوراثية لشروط وضوابط معينة ومحددة سلفاً وكذلك وجوب الاعتماد على تلك

التحاليل في حالة مخالفتها لتلك الضوابط لعدم إمكانية ترتيب أي أثر عليها لبطلانها وبالتالي عدم الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات الجنائي.

المطلب الثاني

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وموقف القوانين المقارنة بشأنه

تعد البصمة الوراثية حدث علمي جديد تدل بيقين على صاحب الأثر المتروك في ساحة الجريمة ولكن لا يمكن الجزم بأن صاحب هذا الأثر هو الجاني فربما قد يكون وجوده صادف لحظة ارتكاب الجريمة دون أن يكون هو الفاعل أو المشارك[٣٦].

هذا وتعتبر البصمة الوراثية من حيث عائديتها إلى صاحبها من الأدلة القاطعة والتي أكدتها الدراسات والأبحاث الخاصة بهذا الشأن، فضلاً وقبل كل هذا هو تأكيد عدم إمكانية التشابه بين البصمات بين الأفراد مهما كانت صلة الترابط بينهم ودليل ذلك آيات الله في محكم كتابه والتي سبق وأن تمت الإشارة إليها وبذلك تكون البصمة الوراثية وسيلة تكاد لا تخطئ في التحقق من نسبتها إلى صاحبها، وهذا من الأمور التي اكسبها حجة في مجال الإثبات[٣٧].

وبذلك فهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات وقد أقر ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة في دورتيه الخامسة عشر (١٤١٨/٧/٩هـ - ١٩٩٨/١٠/١٣م) والسادسة عشر (٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ - الموافق ٢٠٠٢/١٠/٥م)[٣٨]، وبذلك فبالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية كقرينة نفي أو إثبات (حيث لا يوجد ما يمنع في الفقه الإسلامي من الأخذ بها) تعتمد على الآثار البشرية كالدم أو اللعاب أو الشعر أو غيرها كونها تمثل ضمانة أكثر للمتهمين ودلالة ذلك إقرار الأخذ بها في المؤتمرات الإسلامية المنعقدة بهذا الصدد.

ولأهمية البصمات الوراثية ومزاياها الخاص فقد أشارت أغلب التشريعات القانونية إلى إمكانية الأخذ بها كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي وبذلك اتجهت الكثير من الدول إلى الاهتمام بها إلى درجة أنها أدرجت حجية هذه البصمات في قوانينها الداخلية واعتبرتها من أهم أدلة الإثبات في مجال

القانون الجنائي في حالة ارتكاب المجرمين لجرائم خطيرة واخفاء كل دليل ضدهم سوى بصماتهم وبالتالي يكون دليل البصمة في هذه الحالة هو الفيصل في تلك القضايا(٣٩).

وتعتبر البصمات الوراثية من قبيل الأدلة المادية والتي تعد من القرائن القضائية حيث أن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الأشياء المادية التي توجد في مكان الجريمة أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه من قبيل القرائن القضائية(٤٠).

لذلك فقد اشارت أغلب القوانين إلى إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية في إجراءات التحقيق الجنائي وقد أخذ المشرع الأردني بالبصمة باعتبارها من القرائن ونص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون البيانات وقد عرفت المواد من (٤٠ – ٤٣) القرائن وبينت أنواعها وتعد البصمة قرينة قاطعة لذلك قررت بعض القوانين كما وسلم الفقه والقضاء باعتبارها أدلة قانونية كاملة(٤١).

أما عن موقف القضاء المصري في هذا الخصوص فقد اعتبر الفحص الوراثي بصفة عامة من قبيل أعمال الخبرة فقد جاء في حكم لمحكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية في ١٩٩٧/٦/٢٨م في الدعوى رقم ٩٤٤: (لما كان من المقرر قانوناً أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك وكان من الثابت من تقرير الطب الشرعي الذي تطمئن إليه المحكمة أن الطفل المتنازع على بنوته هو ثمرة تطمئن معاشرة جنسية للمدعية والمدعى عليه فأن المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل سنداً إلى أبيه، مه أمره بعدم التعرض لها وحيث أن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فأن المحكمة تلزم بها المدعى عليه لخسرانه الدعوى عملاً بنص المادة (٢٨١) من اللائحة الشرعية...)(٤٢).

كما أخذ القانون الجزائري بالوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها من أعمال الخبرة والتي يتم اللجوء إليها في المسائل والدعاوى التي توجب على القاضي اللجوء إليها لغرض البت فيها والتي تحتاج إلى خبرة علمية أو فنية تمكنه من حسم الدعوى المرفوعة إليه حيث نص القانون الجزائري على الخبرة في المواد من (١٤٣ – ١٥٦) من قانون الإجراءات الإجرائية(٤٣).

كما اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٢٢٦ – ٢٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصارد عام ١٩٩٤ والتي حددت نطاق استخدام البصمات الوراثية في ثلاث حالات منها التحقيقات والإجراءات الجنائية[٤٤].

وبذلك يكون للبصمة حجية في الإثبات الجنائي من حيث كونها من الوسائل والأدلة التي أخذت بها أكثر الدول في مجال التشريع والقضاء، وحتى في حال عدم الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة ضد المتهم فبالإمكان اتخاذها قرينة يمكن أن تفرز بدليل في حال ثبوته من شأنه أن يفصل في الحكم.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من البصمة الوراثية فأنه من حيث النص الصريح على اعتماد تلك الوسيلة العلمية في الإثبات الجنائي فليس هناك ما يشير صراحة بذلك في ظل القوانين الجزائية النافذة ولكن من خلال الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فقد نصت المادة (٧٠) منه وضمن الفصل الثالث من الباب الرابع والخاص بالتحقيق الابتدائي والتي نصت على (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى)[٤٥].

ومن خلال التمعن بنص المادة أعلاه نجد أنه بالإمكان الاحتكام إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي سيما أن النص أشار إلى عنصر الإجبار والارغام على المتهم من أجل أخذ العينات منه وفي حال امتناعه عن ذلك فسوف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً[٤٦]، وذلك من أجل الاستفادة من هذه العينات بالتحقيق الجنائي ومن ثم التوصل إلى هويته ومعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي ليتم فيما بعد إصدار الحكم بشأنه والفصل بالدعوى قضائياً.

وبذلك نرى أنه يمكن القول بأن المشرع العراقي قد أجاز اللجوء إلى البصمة الوراثية كدليل في مجال الإثبات الجنائي بحيث يمكن أن تكون البصمة الوراثية دليلاً للإثبات الجنائي في حال عدم تعدد

المساهمين بالجريمة أو عدم وجود أكثر من بصمة في مسرح الجريمة بعد ثبوت تلك البصمة على المتهم من حيث عائديتها باعتبارها وسيلة تحديد هويته على أن يكون ذلك في ضوء الظروف والوقائع والملابسات كافة التي تحيط بالدعوى والتي من شأنها أن تكون القناعة الكافية للقاضي والمحكمة بالاعتماد عليها للفصل في الدعوى وإصدار حكم نهائي بشأنها باعتبارها قرينة تكاد تكون قاطعة (في حال عدم وجود أكثر من متهم في الجريمة وبالحالات التي يكون الحصول على تلك البصمة من مسرح الجريمة ويطابق العينة المأخوذة من المتهم مع العينة المتحصل عليها من مسرح الجريمة) فهنا وبرأينا ومن خلال ما تقدم من ذكر لخصائص ومميزات تلك العينات فأنها تكون دلالة وقرينة لإثبات ونسبة الجريمة إلى ذلك المتهم.

أما في حالة تعدد المتهمين وتعدد البصمات في مسرح الجريمة فهنا وأن كان وجود هؤلاء في محل الجريمة إلا أنه انطباق بصمة كل منهم على البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة لا يكفي ولا يقطع بالدليل المؤكد ارتكاب أحدهم لتلك الجريمة إلا أنه ومع ذلك لا يعني أنه لا يمكن الاستعانة بتلك البصمات واعتبارها من القرائن والتي تعرف بأنها (استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه يغلب نية الواقع أن يحقق الأمر الأول من الأمر الثاني)[٤٧]. أو من الدلائل والتي يمكن أن يأخذ بها كدليل للحكم فيما تعززت بدليل آخر تفيد في القضية متى ما تعززت بأدلة أخرى ووفقاً لملابسات الدعوى وظروفها كافة التي تكون بمجملها وتظافرها من شأنها أن تؤكد قناعة القاضي والمحكمة في إصدار حكم حاسم بالدعوى.

إلا وأنه ومع ما تقدم نرى أن يعالج النص التشريعي مسألة الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في مجال القانون الجنائي لتلافي أي اشكال من شأنه أن يهدر قيمة هذه الوسيلة الفاعلة والمهمة ذات النتائج القاطعة غالباً في مجال الإثبات.

الخاتمة

من خلال ما تقدم وبعد العرض الذي تم بيانه في البحث فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١) أن البصمة الوراثية تعد دليل قطعي وثابت من حيث إثبات هوية الشخص لتمتعها بخصائص وصفات مميزة وتختلف باختلاف الأشخاص ولا تتطابق بين شخصين أثنين.

٢) من أجل الوصول إلى نتائج صالحة ومفيدة في مجال التحقيق القضائي ولكي تنتج البصمة الوراثية أثرها في الإثبات لابد من احاطتها بعناية فائقة من حيث ضمان حسن استخدامها واخضاعها لضوابط دقيقة ليتم تحقيق الهدف المرجو منها في مجال الإثبات الجنائي.

٣) طالما أن العلم في تطور مستمر ولا يقف إلى حد معين تبقى مسألة البصمة الوراثية محل تطور مستمر كونها أحد أهم الوسائل التي يعنى بها التطور التكنولوجي لتعدد مجالات استخدامها في مجال الطب والقانون وحتى في مجالات الحياة العامة المختلفة باعتبارها هوية إثبات شخصية.

٤) إمكانية الاستناد إلى البصمة الوراثية في مجال التحقيق القضائي سيما في مجال الجرائم والتعرف على مرتكبيها باعتبارها من القرائن القوية وخاصة عند الحصول عليها من مسرح الجريمة وتكاد تكون دليل قطعي في أحيان متعددة.

٥) إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي بالرغم من عدم النص الصريح بشأن الالتجاء إليها ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

ثانياً: التوصيات:

١) من الضروري وفي ظل الظروف التي تحيط بالبلد ولكثرة وتنوع الجرائم والتي يحرص فيها المجرمون على إخفاء معالم جرائمهم فلذلك يقتضي إدراج نص تشريعي يتضمن اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية لغرض الاستعانة بها كدليل إثبات.

٢) ضرورة أن تنحصر عملية الاختبار الخاصة بتحليل البصمات الوراثية بالمراكز أو المؤسسات أو المختبرات الحكومية (حصراً) لعدم السماح لضعاف النفوس من استغلال هذه العملية للوصول إلى معلومات من شأنها خلق حالات من العداء أو إثارة مشاكل اجتماعية من شأنها اضعاف الثقة بوسيلة فاعلة وقوية في مجال الإثبات الجنائي.

٣) لابد من تحديد الجرائم بصورة دقيقة ومحددة والتي تجيز فيها استخدام هذه الوسيلة في إثباتها بحيث لا تكون اللجوء إليها بصورة عشوائية أو تحكمية.

٤) وأخيراً نرى من الضروري فسح المجال للقائمين على التحقيقات الجنائية وكل من له علاقة بالقضاء أو العلوم الجنائية أو محققين أو في مجال الطب الشرعي من عاملين ومختصين في أي علم أو وظيفة أو مهنة من لها صلة بالطب والقانون والقضاء أن يتم منحهم فرص الحصول على كافة الإمكانات التي تمكنهم من تطوير معلوماتهم ومواكبة التطور الذي يطرأ على علم البصمات وما يطرأ عليه من استحداثات لما لذلك من أهمية في مجال عملهم وبما يخدم التحقيق الجنائي وبالتالي يساعد بالكشف السريع على الجرائم ومعرفة مقترفيها وما لفائدة ذلك على المجتمع وانعكاسه في فرض الطمأنينة والأمن لأفراده ومن ثم يعزز ثقتهم بالدولة.

٥) ضرورة إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبصمة الوراثية للمولودات الجديدة وذلك من أجل حصر التحقيق مع الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة في حالة مجهولية الفاعل.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.

٢. د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣. د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٤. د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٧.

٦. د. مهند وليد الحداد، مبادئ علم القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٧. سه ركول مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب العالمية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٨. طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. امال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط – كلية العلوم، ٢٠١١ – ٢٠١٢.

٢. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.
٣. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، ٢٠٠٥.
٤. مانيو جيلاني، الإثبات بالبصمة الوراثية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
٥. نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، جامعة الرباط الوطني – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الخرطوم، ٢٠١٥.

رابعاً: البحوث:

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، القاهرة.
٢. د. صديقة العوضي ود. رزق النجار، دور البصمة في اختبارات الأبوة، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجيفوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بدولة الكويت، ١٩٩٨.
٣. فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة القدس، قسم الدراسات العليا.
٤. محمد السقا عيد، البصمة آية تؤكد قدرة الخالق، مصر.

خامساً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٢. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(١) د. حسني محمد عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) سه ركول مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب العالمية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٣) مانيو جيلاني، الإثبات بالبصمة الوراثية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥، ص١٦.

(٤) نفس المصدر، ص١٧.

(٥) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٨.

(٦) حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٩٢.

(٧) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٨) د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٥٠.

(٩) د. صديقة العوضي ود. رزق النجار، دور البصمة في اختبارات الأبوة، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجيفوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بدولة الكويت، ١٩٩٨، ص١٠.

(١٠) سورة القيامة، الآية (٣ – ٤).

(١١) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣.

(١٢) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٦.

(١٣) نفس المصدر، ص٧.

(١٤) نفس المصدر، ص٨.

(١٥) نفس المصدر، ص٩.

(١٦) مانيو جيلاني، مصدر سابق، ص ---.

(١٧) نفس المصدر، ص٣٤.

(١٨) سه ركول مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص٣٥.

(١٩) مانيو جيلاني، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢٠) د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص٢١٩.

(٢١) مانيو جيلاني، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢٢) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢٣) نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، جامعة الرباط الوطني – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الخرطوم، ٢٠١٥، ص١٣.

(٢٤) محمد السقا عيد، البصمة آية تؤكد قدرة الخالق، مصر ص٥٢.

(٢٥) سورة النمل، الآية (١٨),

(٢٦) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٢٧) امال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط – كلية العلوم، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ص٧٠.

(٢٨) سة ركول مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢٩) امال عبد الرحمن يوسف حسن، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣٠) فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة القدس، قسم الدراسات العليا، ص١٢.

(٣١) سه ركول مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص٣٨.

(٣٢) امال عبد الرحمن يوسف حسن، مصدر سابق، ص٧١.

(٣٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، القاهرة، ص٢٩٧.

(٣٤) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٤٧٢.

(٣٥) نفس المصدر، ص٤٧٣.

(٣٦) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٤٢٤.

(٣٧) طه كاسب فلاح الدروبي، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٨) نفس المصدر، ص٢٢.

(٣٩) نفس المصدر، ص٢٣.

(٤٠) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٤٣٣.

(٤١) طه كاسب فلاح الدروبي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٤٢) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٤٣) عباسي خولة، مصدر سابق، ص٥٦.

(٤٤) د. حسني محمود عبد الدايم، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٤٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(٤٦) د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٨.

(٤٧) د. مهند وليد الحداد، مبادئ علم القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٢٤٥.